

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتباراً من الساعة ١٦٠٠ من السادس من أكتوبر عام ١٩٨٢

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢